

المقرر 18/1 - توجيه الشكر لحكومة سويسرا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2004 بدعوة كريمة من حكومة

سويسرا،

واقتناعاً منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة سويسرا وسلطات مدينة جنيف من حيث تقديم التسهيلات والمقار والموارد الأخرى، قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تسير أعمال الاجتماع بسلاسة،

وإن يقدر عميق التقدير للكرم والمجاملة اللذين قدمتهما حكومة سويسرا ومدينة جنيف إلى أعضاء الوفود وإلى المراقبين وإلى أمانة الاتفاقية الحاضرين للمؤتمر،

يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة سويسرا وسلطات مدينة جنيف، ومن خلالها، إلى شعب سويسرا للترحيب الحار الذي أولوه للمؤتمر ولكل المرتبطين بعمله ولمساهماتهم في إنجاح الاتفاقية.

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

ألف - المقدمة

- 1 - وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف " [] تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة."
- 2 - ووفقاً للمادة 20 من النظام الداخلي "يفحص مكتب الاجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف."
- 3 - يقدم هذا التقرير مؤتمر الأطراف وفقاً للأحكام السابقة.

باء - وثائق تفويض الأطراف إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

- 4 - اجتمع المكتب في 21 و22 و24 أيلول/سبتمبر 2004، من أجل فحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- 5 - وكان معروضاً على المكتب مذكرات مؤرخة في 21 و22 أيلول/سبتمبر 2004 من الأمناء التنفيذيين للاتفاقية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع وتوضح المعلومات الواردة في المذكرات أدناه
- 6 - ولها أشير ي مذكرات الأمناء التنفيذيين فإن وثائق التفويض الرسمية التي يصدرها رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من النظام الداخلي قد تم تلقيها من ممثلين للأطراف الثلاثة والسبعين (73) المشاركة في المؤتمر وهي : الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشاد، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، هنغاري، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي
- 7 - وفي 22 أيلول/سبتمبر 2004 تم تلقي الوثائق التي صدرت عن رئيس د ولة أو حكومة أو وزير خارجية على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من النظام الداخلي، بواسطة الفاكس أو نسخ مصورة منها مقدمة من ممثلي الطرفين المشاركين في الاجتماع: وهما إكوادور وباراغواي.

8 - وكما أشير أيضاً في مذكرات الأمناء التنفيذيين فإن المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلين يشاركون في الاجتماع قد نقلت إلى الأمانة بشكل رسائل أو شكل من أشكال المذكرات من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب الحكومية أو السلطات الحكومية لممثلي أربعة (4) أطراف مشاركين في الاجتماع هم: الكاميرون والغالابون ومالي والإمارات العربية المتحدة.

9 - اقترح رئيس لجنة وثائق التفويض بأنه على المكتب قبول وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورة في مذكرات الأمناء التنفيذيين للمشاركة في الاجتماع على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه ستنقل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن.

10 - ووفقاً للفقرة (ب) من مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في 20 أيلول/سبتمبر 2004 عن عملية اختيار موقع أمانة اتفاقية روتردام فإنه "يجوز فقط للأطراف في اتفاقية روتردام الذين فُوض ممثلوهم حسب الأصول لدى الاجتماع قبل بدء التصويت المقرر، المشاركة في عملية التصويت"، ووفقاً للفقرة (ج) من نفس المقرر "يفوض الطرف ويعتمد حسب الأصول لدى الاجتماع حين يقوم مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويض ممثلي هذا الطرف لديه" وأشار بيان للجماعة الأوروبية إلى أن دولها الأعضاء سوف يمارسون حق التصويت في حالة اختيار موقع الأمانة وتبعاً لذلك اقترح رئيس لجنة وثائق المفوضين للمكتب بأن وثائق تفويض الممثلين البالغ عددهم اثنين وستين (62) يجب أن يقبلهم المكتب لأغراض المقرر بشأن عملية اختيار مقر الأمانة المذكور أعلاه : الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، هنغاريا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، فيرغيزستان، لاتفيا، الج ماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة وباراغواي.

11 - قام المكتب بقبول المقترح واتفق على تقديم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف لأغراض قبول وثائق تفويض الممثلين.

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

ألف - المقدمة

1 - أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لجنة جامعة، برئاسة الأنسة ماريا سيلينا دي أزيڤيدو رودريغيز (البرازيل)، نائبة رئيس المؤتمر.

باء- اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (البند 3 من جدول الأعمال)

2- أبلغ السيد أليستير ماكغلون (المملكة المتحدة)، رئيس الفريق العامل القانوني، اللجنة بمواجهة صعوبات ملحوظة في التوصل إلى توافق آراء بشأن الفقرة 1 من المادة 45، لكن الفريق وافق على نص تتضح فيه مواد مماثلة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى.

3- أقرت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/2، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

جيم- تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (البند 6(أ) من جدول الأعمال)

4 - استرعى ممثل الأمانة، إبان تقديمه للبند، انتباه اللجانة للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/4، والتي تورد خيارين بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

5 - وقد تكرر القول بأن اختيار أقاليم للموافقة المسبقة عن علم يقصد به تحقيق أغراض الفقرة 5 من المادة 5 فحسب.

6 - وقد قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد لورينزو جونزاليس فيديلا (الأرجنتين) لاستكشاف الخيارات المختلفة لتحديد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

7 - أعد فريق الاتصال مشروع مقرر بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. ووافقت اللجنة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

دال- النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث (البند 6(ب) من جدول الأعمال)

8- استرعى ممثل الأمانة، في غضون تقديمه للبند، انتباه اللجنة إلى مذكرات أعدتها الأمانة بشأن هذه القضية والواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.1/5-14. ونظرت اللجنة في مشروع مقرر أعده الفريق العامل القانوني ينص على إدراج 14 مادة كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية. وأقرت اللجنة مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

هاء- اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية وا لأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة (المادة 6 ج) من جدول الأعمال)

9 - استرعى ممثل الأمانة، لدى تقديمه هذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/16).

10- تم الاتفاق على أن يقوم الفريق العامل القانوني ببحث الجوانب القانونية البحتة من المقترح المتعلق بالقواعد والإجراءات المالية.

11- نظرت اللجنة في مقترح قدمته المجموعة الأفريقية يقضي بَلْن تضطلع الأمانة بدراسة جدوى عن الخيارات الخاصة بإنشاء آلية مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية . وقد حظي المقترح بتأييد عريض من ممثلي البلدان النامية. وطرح اقتراح بدراسة الصلات المتاخلة بين مقترح المجموعة الأفريقية والمقترح المقدم من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن توصيل المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي . وأوصي بأن يقوم فريق الميزانية بدراسة الآثار المالية المترتبة على مقترح كهذا. ووافقت اللجنة على أن يقدم رئيس فريق الميزانية تقريره إلى مؤتمر الأطراف مباشرة.

واو- إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية (البند 6 د) من جدول الأعمال)

12- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/17) وبشأن القواعد والإجراءات لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/31).

13- قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيد لورينزو غونزاليز (الأرجنتين)، لاستكشاف الخيارات المختلفة المتعلقة بتكوين وعضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية والنظر في مشروع المقرر . وطلبت الرئيسة من فريق الاتصال بأن يضع في اعتباره ، من جملة أمور، آلتو توصياته على الميزانية . ولم يتوصل فريق الاتصال إلى توافق آراء بشأن تكوين لجنة استعراض المواد الكيميائية.

14- قام فريق صغير من أصدقاء الرئيس، يرأسه السيد غونزاليز فيديلا، بمواصلة النظر في هذه القضية . وقد طلب إلى الفريق أن يعمل بصفة خاصة على قضية الحجم والتمثيل الإقليمي للجنة استعراض المواد الكيميائية.

15- وافقت اللجنة على إقرار مشروع الم قرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.17، بصيغته المعدلة ، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

زاي- مسائل تنص الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها: تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام الموحد للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث (البند 7 أ) من جدول الأعمال)

16- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذا البند والواردة في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/COP.1/18). وفي المناقشات التي دارت عقب ذلك، طلب العديد من البلدان النامية مساعدة في تحسين فهمها للنظام الموحد وبناء قدرتها على العمل به . ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه القضية تحت البند 9 ج) من جدول الأعمال بشأن استراتيجية الم مساعدة التقنية .

واقترح ممثلون آخرون القيام بتطوير التآزر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى التي تستخدم النظام الموحد أيضاً، مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

17- أقرت اللجنة مشروع المقرر المتضمن بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/18، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

حاء- قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنظر في ترتيبات لتوفير الأمانة (البند 7 (ب) من جدول الأعمال)

18- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/19)، وشرح تاريخ التعاون المشترك بين الفاو واليونيب، مشدداً على حاجة المنظمتين إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الكيفية التي ستواصلان العمل بها معاً لأداء وظائف أمانة الاتفاقية بطريقة فعالة من حيث التكاليف. بيد أنه كان من الصعب التوصل إلى اتفاق كهذا قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حيث أنه لم يتم البت بعد في تحديد مقر الأمانة. وقام مشروع المقرر المقترح أن تنظر اللجنة بأخذ هذه الصعوبة في اعتباره.

19- وافقت اللجنة على إدراج إشارة إلى تعيين أمين تنفيذي للاتفاقية في المقرر. وطلب عدة ممثلون إلى الأمانة أن تقدم أمثلة عن ممارسات سابقة بشأن تعيين الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى من أجل توضيح أي تساؤلات قانونية. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي دراسة الجوانب القانونية والآثار المالية لأي ترتيبات مقترحة.

20- أقرت اللجنة المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

طاء- عدم الامتثال (البند 7(ج) من جدول الأعمال)

21- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية والوردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/20، وشرح العملية المستخدمة في وضع الإجراءات والآليات المؤسسية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال.

22- أحاطت اللجنة علماً بأن النص المقدم يشكل أساساً ممتازاً للمفاوضات وأشارت بالذكر إلى أنه يتعين وضع هذه التدابير بأسرع ما يمكن عملياً. كما أشير إلى أنه من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية، تعتبر تدابير بناء القدرات ضرورية لكفالة تمكين البلدان ذات القدرات المحدودة من الامتثال للاتفاقية.

23- ونظرت اللجنة في اقتراح مقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الأطراف وكندا ومصر واليابان والنرويج وجنوب أفريقيا وسويسرا بعقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في مسألة عدم الامتثال. ووافقت اللجنة على المقرر الخاص بهذا البند على النحو الذي عُذّل به دون الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقدمته إلى مؤتمر الأطراف للنظر واحتمال الموافقة،

ياء- تسوية المنازعات (البند 7 (د) من جدول الأعمال)

24- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، انتباه اللجنة إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة بشأن تسوية المنازعات (UNEP/FAO/RC/COP.1/21) والإجراءات المتعلقة بلجنة التوفيق (UNEP/FAO/RC/COP.1/22).

25- ووافقت اللجنة على مشروع المقررين الواردين في هاتين الوثيقتين وقدمتها إلى مؤتمر الأطراف للنظر واحتمال الموافقة.

كاف- وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والترتيبات الانتقالية (البند 8(ب) من جدول الأعمال)

26- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/24). وأشار بالذكر إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قامت في دوريتها الثامنة والتاسعة بإنشاء فريق عامل لبحث القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد تم تحديد عدد كبير من القضايا، بما في ذلك النقاط الخمس المقدمة في المرفق للمذكرة الآتية الذكر والمستنسخة في التذييل بهذا التقرير.

27- قدم ممثل الأمانة بعد ذلك مذكرتها بشأن الترتيبات الانتقالية (UNEP/FAO/RC/COP.1/25). وذكر المشاركين بأن مؤتمر المفوضين كان قد قرر أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في تاريخ يحده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. كما قام الفريق العامل الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دوريتها الثامنة والتاسعة ببحث هذه القضية وترد توصيات الفريق العامل بشأن هذه القضية في مشروعين مقررين تضمنهما الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/25.

28- أقرت اللجنة كلا المشروعين وأحالهما إلى مؤتمر الأطراف، للنظر فيهما واحتمال اعتمادهما.

لام- أوجه عدم التوافق داخل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وأوجه عدم التوافق بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات (البند 9(أ) من جدول الأعمال)

29- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/26)، وأوضح أنه نتيجة للتعبير عن القلق بشأن أوجه عدم التوافق في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بتقديم تقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، مقترحة إدخال تعديلات على المدخلات الواردة بالمرفق الثالث للاتفاقية لـ 2,4,5-T، خماسي كلورو الفينول، الدينوسيب وأملاحه، وميثيل الباراثيون. وعرض هذا المقترح على مؤتمر الأطراف للنظر فيه، في اجتماعه الحالي. وطلبت اللجنة إدراج حاشية توضح أن أرقام سجل المستخلصات الكيميائية المقدمة تتعلق فقط بالمركبات الأصلية.

30- ووافقت اللجنة على مشروع المقرر بالصيغة التي عُدل بها وقدمته لمؤتمر الأطراف لبحثه واحتمال اعتماده.

ميم- الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية (البند 9 (ب) من جدول الأعمال)

31- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن إجراءات عمل وتوجيه لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/27). وأحاطت اللجنة علماً بإجراءات العمل والتوجيهات وطلبت إلى مؤتمر الأطراف أن يحيلها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها.

نون- إستراتيجية المساعدة التقنية (البند 9(ج) من جدول الأعمال)

32- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن مقترح من أجل تقديم المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي (UNEP/FAO/RC/COP.1/28).

33- كان هناك اتفاق كبير على أن برنامج تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي والقطري معاً لنجاح الاتفاقية. اقترح أحد الممثلين أنه ينبغي على مؤتمر الأطراف أن ينهض بوضع خطط مماثلة لخطط التنفيذ القطرية الموضوعة بموجب اتفاقية استكهولم.

34- حاج كثير من الممثلين بلن إنشاء آلية مالية سليمة للاتفاقية هو أمر جوهري من أجل نجاح أي برنامج للمساعدة التقنية، واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي البحث عن مصادر أخرى للتمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية (GEF). وأشارت الرئيسة إلى أن إنشاء آلية مالية للاتفاقية ستطلب تعديل الاتفاقية، وهو ما لا يمكن تحقيقه في الاجتماع الحالي، طبقاً للنظام الداخلي.

35- أشار ممثل إيطاليا إلى أنه إذا ما تم اتخاذ مقرر بشأن تحديد مقر أمانة الاتفاقية في روما وحينئذ، فإن حكومته ستقدم عدداً من المشاريع لمساعدة البلدان النامية في جهودها لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عقد حلقة دراسية في شهر شباط/ فبراير 2005 في مدينة فلورنسا بإيطاليا.

36- قدم ممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مشروع مقرر بشأن تنفيذ المساعدة التقنية على صعيد إقليمي، استناداً إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28. وطرح اقتراحات شتى عن الكيفية التي يمكن زيادة تحسين الوثيقة بها، بما في ذلك قيامها بعكس الدور الهام الذي تقوم به خطط التنفيذ الوطنية.

37- أقرت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

38- شرح ممثل الأمانة، في معرض تقديمه الجدول الموجز لتكاليف الأنشطة الرئيسية والتكميلية الوارد في المرفق الرابع لمذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.1/28)، أن التكاليف إرشادية فقط وأنه سيتم تغطية الأنشطة التكميلية من مصادر من خارج الميزانية. وقال إن الفاو تمول بعض الأنشطة التكميلية المصلة بالمساعدة التقنية لفترة السنتين 2004-2005.

39- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في المرفق الرابع.

سين- التعاون مع منظمة التجارة العالمية (البند 9د) من جدول الأعمال)

40- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى خلفية مشروع المقرر الواردة في مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.1/29).

41- قدم ممثل كندا نسخة جديدة من مشروع المقرر أعدت في ضوء المشاورات التي أجريت مع شتى المجموعات في الاجتماع الراهن وتأخذ في الاعتبار بالشواغل التي أثرت بشأن النسخة الأصلية. وأقرت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

عين- أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية (البند 10 من جدول الأعمال)

42- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية (UNEP/FAO/RC/COP.1/30 and Add.1). وقال إن الميزانية، بالشكل الذي صيغت به حالياً، تستند إلى موقع الأمانة في جنيف وروما وأنه قد يتعين تنقيح الميزانية إذا قرر المؤتمر تحديد مقر الأمانة في بون. واقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف باعتماد الميزانية بطريقة تسمح بمواءمة أي تغيير في موقع الأمانة.

43- أشار ممثل الأمانة، فيما يتعلق بموضوع المساهمات، الواردة بالمرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30، إلى أن السويد قدمت مساهمة إضافية لعام 2004 قيمتها 20020 دولار.

44- إجابة على سؤال بشأن الزيادة الواضحة في المصروفات في عام 2003 فوق المعتمد في الميزانية لهذه الفترة، علاوة على زيادة ظاهرة في تكاليف الموظفين لعام 2004، شرح ممثل الأمانة أن ذلك يرجع في الغالب بصفة تامة تقريباً إلى التغيرات في سعر الصرف بين الدولار من ناحية والفرنك السويسري واليورو من ناحية أخرى.

45- إجابة على سؤال عن سبب تجاوز الميزانية الخاصة لعام 2005 تلك الخاصة لعام 2004 ولماذا تجاوزت القيمة التي تم توقعها في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بما يوازي 110000 دولار، شرح ممثل الأمانة أن معظم الزيادة تعود إلى التكاليف المرتبطة بإستراتيجية المساعدة التقنية وزيادة بسيطة في تكاليف الموظفين؛ وعلى الرغم من ذلك، فقد كرر القول بأنه قد يتعين مواءمة بعض بنود الميزانية طبقاً للمقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي.

46- وقد عبر ممثل الأمانة عن اتفاقه مع المقترح المقدم من أحد الممثلين بأنه ينبغي أن تقوم الأمانة في المستقبل بتقديم مزيد من المعلومات في تقاريرها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أكثر من تلك المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30، وهو نهج يتسق مع الطريقة المعتادة في تقديم تقاريرها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

47- وافقت اللجنة على المقترح الخاص بأنه ينبغي أن يمثل شكل الميزانية للقواعد المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف، والتي ستتطلب إدراج نص كامل للمقرر وجدول تقييم. وأقرت اللجنة أيضاً مقترحاً بشأن ميزانية إرشادية لعام 2006 يمكن تعديلها، بصفة استثنائية، أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

48- وقد أكد ممثل الأمانة على الملاحظة التي أبدتها أحد الممثلين، من أن الاتفاقية لا تتضمن أي آلية من الآليات المالية متعددة الأطراف. وأشار، إلى أن الأمانة، على الرغم من ذلك، قامت هي والعديد من البلدان ببذل الكثير من الجهود تمشياً مع المادة 16 من الاتفاقية، بشأن المساعدة التقنية، لمساعدة

البلدان النامية الأطراف من خلال حلقات عمل و مشاريع ثنائية، وأن ما جعل هذه المادة أكثر فاعلية هو قوة الدفع التي يقدمها البند 9(ج) من جدول أعمال الاجتماع الحالي، فيما يخص إستراتيجية المساعدة التقنية. وقد اقترح أنه يجب على الأطراف تركيز الجهود على محاولة تعزيز المساعدة طبقاً للمادة 16، وأنه يجب عليهم تقييم هذه الجهود وتهديتها بصفة دورية.

49- ورداً على ملاحظة أباها الع ديد من الممثلين بأنه يبدو أن الألفية أقل تمثيلاً بالنسبة لموظفي الأمانة، أشار إلى أن من بين 43 موظفاً في شعبة المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يوجد سبعة منهم من أفريقيا. وسليماً بأن هذا الرقم أقل من الرقم المثالي، فهو أفضل ما يمكن تحقيقه حتى تاريخه، على الرغم من أن الأمانة حاولت جاهدة أن تحقق كلا من التوازن الجغرافي والجنساني.

50- وأعدت البلدان الإفريقية مشروع مقرر بشأن تمثيل البلدان النامية ولا سيما أفريقيا في أمانة اتفاقية روتردام. ووافقت اللجنة على مشروع المقرر، على النحو الذي عُ دله وأحاله إلى مؤتمر الأطراف للنظر واحتمال الموافقة.

51- وفي أعقاب هذه المناقشات، قررت اللجنة إنشاء فريق للميزانية برئاسة السيد ماكغون، وفريق صياغة قانوني برئاسة السيد دنيس لانغلو (كندا)، لمواصلة العمل بشأن صياغة المقررات المقترحة لمؤتمر الأطراف.

52- ووافقت اللجنة على أن يقدم رئيس فريق الميزانية تقريره إلى مؤتمر الأطراف مباشرة.

فء- اعتماد التقرير

53- اعتمدت اللجنة تقريرها في ضوء المشروع الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/CW/L.1 على النحو الذي عُ دله به شفهيّاً.

إن مؤتمر الأطراف قد يرغب أن يشير إلى فهمه للنقاط التالية الواردة في تقارير اجتماعه الأول.

ألف - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن عمل قبل تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ولكنها ليست مدرجة في المرفق الثالث

1 - لا يتم، في معرض البت في أي المواد الكيميائية المحددة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تضاف إلى المرفق الثالث للاتفاقية، التمييز بين تلك المواد الكيميائية من حيث كون الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المقدمة للإخطارات الأصلية أطرافاً في الاتفاقية أم لا وقت الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. كما أن هذا ليس له علاقة بالمقرر الذي قد يتخذه المؤتمر بخصوص توزيع أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وعضويتها؛

باء - الالتزامات بصدد الواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

1 - مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث

2 - لا يتعين على الأطراف أن تعيد تقديم ردود الواردات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية المتضمن في المنشور الدوري التاسع عشر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه 2004) عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها؛

2 - المواد الكيماوية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها لم تدرج بعد في المرفق الثالث

3 - أن الردود الخاصة بواردات المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها لم تدرج بعد في المرفق الثالث بالاتفاقية واردة في النشرة رقم 19 للموافقة المسبقة عن علم الصادرة في (حزيران/يونيه 2004) لا تحتاج إلى إعادة تقديمها من جانب الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز السريان لديها إذا قرر مؤتمر الأطراف إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم - الالتزامات بصدد الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

1 - المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

4 - يمثل المنشور الدوري التاسع عشر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، بالنسبة للبلدان التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في 30 نيسان/إبريل 2004، تمثيلاً مع اشتراطات الفقرة 10 من المادة 10 من الاتفاقية، أول مرة تقوم فيها الأمانة بإخطار جميع الأطراف بحالات عجز أطراف عن إحالة ردود واردات بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاتفاقية؛ وبالنسبة لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي أخرى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها بعد 30 نيسان/إبريل 2004، يمثل المنشور الدوري العشرين لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر 2004) أول مرة تقوم فيها الأمانة بإخطار جميع الأطراف بحالات عجز أطراف عن إحالة ردود واردات بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاتفاقية؛

5 - بالنسبة لأي دول أخرى أو منظمات تكامل اقتصادي إقليمية التي ستدخل الاتفاقية بالنسبة لها حيز السريان بعد يوم 30 نيسان/أبريل 2004، فإن المنشور الدوري العشرون للموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر 2004) سوف يمثل المرة الأولى التي تبلغ فيها الأمانة جميع الأطراف بحالات عدم إحالة أي رد خاص بالاستيراد وارد من جانب الأطراف بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية.

2 - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها ليست مدرجة بعد في المرفق الثالث

6 - سوف تمنح الأطراف مدة زمنية تصل إلى تسعة أشهر من تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أو حتى التاريخ الذي يقرره مؤتمر الأطراف عند بحثه للمواد الكيميائية كل على حدة، بما يتمشى مع الفقرة 2 من المادة 10. وبعد انقضاء هذه المهلة، فإن التزامات الطرف المصدر بموجب المادة 11 سوف تسري بعد 6 أشهر من تلقي الطرف المصدر لمعلومات من الأمانة بموجب الفقرة 10 من المادة 10 تفيد بأن الطرف المستورد لم يتم بإحالة رد وأنه سوف يقدم طلباً للحصول على رد.

دال - الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي ومقترحات خاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

7 - سوف تقدم المنشور التاسع عشر للموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه 2004) نقطة مرجعية تتعلق بحالة الإخطارات أو الإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأن الإخطارات والمقترحات الواردة في النشرة 19 للموافقة المسبقة عن علم لا تحتاج لأن يعاد تقديمها من جانب الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لها.

هاء - إخطارات بالإجراءات والمقترحات التنظيمية النهائية خاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

8 - الإخطارات بالإجراءات والمقترحات التنظيمية النهائية الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حريماً تكون الإخطارات والمقترحات المقدمة من دول ومنظمات تكامل اقتصادي إقليمية ليست أطرافاً في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وتكون قد ساهمت في إعداد وثائق توجيه قرارات وإعداد مقررات بإدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإنه يعترف بها كأساس كاف لإدراج المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث.

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	الرمز
جميعها	25 آذار/مارس 2004	2 (ب)	جدول الأعمال المؤقت	1
جميعها	24 حزيران/يونيه 2004	2 (ب)	جدول الأعمال المؤقت المشروح	1/Add.1
جميعها	17 شباط/فبراير 2004	3	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	2
جميعها	21 حزيران/يونيه 2004	5	إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية	3
جميعها	22 حزيران/يونيه 2004	6 (أ)	تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم	4
جميعها	13 أيلول/سبتمبر 2004	6 (أ)	تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم	4*
جميعها	6 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '1' أ	إدراج مادة باينباكريل الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	5
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '1' ب	إدراج المادة الكيميائية التوكسافين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	6
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '1' ج	إدراج المادة الكيميائية كلوريد الإيثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	7
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '1' د	إدراج المادة الكيميائية أكسيد الإيثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	8
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '2' أ	إدراج مادة المونوكروتوفوس الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	9
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '2' ب	إدراج مادة الـ DNOC وأملحها بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام	10
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '2' ج	إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة 7 في المائة أو أكثر، والكرهوفيوران بنسبة 10 في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة 15 في المائة أو أكثر، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	11
جميعها	13 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '2' د-ح	إدراج المواد الكيميائية أسبست الأموسيت الأكتينوليت والأنثوفيليت والتريموليت بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام	12
جميعها	17 شباط/فبراير 2004	6 (ب) '3' أ	إدراج مادتي الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل الكيميائيتين في	13

الرمز	العنوان	البند من جدول الأعمال	تاريخ الإصدار	اللغات
	المرفق الثالث لاتفاقية روتردام			
14	إدراج مادة الباراثيون الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	6 (ب) '3' ب	13 شباط/فبراير 2004	جميعها
15	إدراج المادة الكيميائية أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	6 (ب) '3' ج	13 شباط/فبراير 2004	جميعها
16	اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية أخرى والأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة	6 (ج)	17 شباط/فبراير 2004	جميعها
17	إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية	6 (د)	1 تموز/يوليه 2004	جميعها
18	تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للتصنيف	7 (أ)	21 حزيران/يونيه 2004	جميعها
19	الترتيبات المتخذة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية	7 (ب)	22 حزيران/يونيه 2004	جميعها
20	عدم الامتثال : إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها	7 (ج)	30 حزيران/يونيه 2004	جميعها
20/Add.1	عدم الامتثال : الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية	7 (ج)	12 تموز/يوليه 2004	جميعها
21	تسوية المنازعات : اعتماد مرفق يتضمن إجراءات التحكيم	7 (د) '1'	3 آذار/مارس 2004	جميعها
22	تسوية المنازعات : اعتماد المرفق بالإجراءات المتعلقة بلجنة المصالحة	7 (ب) '1'	20 شباط/فبراير 2004	جميعها
23	مقر الأمانة	8 (أ)	21 حزيران/يونيه 2004	جميعها
24	إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	8 (ب)	6 تموز/يوليه 2004	جميعها
25	مسائل قرر مؤتمر المفوضين أن يتخذ	8 (ب)	6 تموز/يوليه 2004	جميعها

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	الرمز
			مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها أثناء اجتماعه الأول	
جميعها	9 آذار/مارس 2004	9 (أ)	أوجه التضارب داخل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وأوجه التضارب بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات	26
جميعها	29 حزيران/يونيه 2004	9 (ب)	إجراءات تشغيلية وتوجيهات لكي تنظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية	27
جميعها	18 أيلول/سبتمبر 2004	9 (ب)	إجراءات عملية وتوجيهات لكي تنظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية	27/Add.1
جميعها	16 تموز/يوليه 2004	9 (ج)	مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: مقترح بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي	28
جميعها	21 حزيران/يونيه 2004	9 (د)	التعاون مع منظمة التجارة العالمية	29
جميعها	19 تموز/يوليه 2004	10	أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية	30
جميعها	6 أيلول/سبتمبر 2004	10	أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية	30/Add.1
جميعها	21 حزيران/يونيه 2004	6 (د)	القواعد والإجراءات لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة لاستعراض المواد الكيميائية	31
جميعها	20 تموز/يوليه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	32
بالإنجليزية فقط	16 أيلول/سبتمبر 2004	12	Status of ratification of the Rotterdam Convention of 1 September 2004	INF/1
بالإنجليزية فقط	15 أيلول/سبتمبر 2004	12	Status of designated national authorities	INF/2
بالإنجليزية فقط	24 حزيران/يونيه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/5
جميعها	22 تموز/يوليه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/5 Add.1
جميعها	26 تموز/يوليه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/5 Add.2
بالإنجليزية فقط	24 تموز/يوليه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/6
بالإنجليزية فقط	24 حزيران/يونيه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/6 Add.1
جميعها	29 حزيران/يونيه 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/6 Add.2
جميعها	10 أيلول/سبتمبر 2004	8 (أ)	موقع الأمانة	INF/6 Add.3

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	الرمز
بالإنجليزية فقط	30 آب/أغسطس 2004	9 (د)	التعاون مع منظمة التجارة الدولية	INF/8
بالإنجليزية فقط	13 أيلول/سبتمبر 2004	7 (أ)	التعاون مع منظمة الجمارك العالمية	INF/9
بالإنجليزية فقط	20 أيلول/سبتمبر 2004		الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول	INF/10